الفصل الثاني

تعريف النظام النقدي في الإسلام

يتناول هذا الجزء تعريف النظام النقدي، وبيان عناصره الأساسية التي يتكون منها، وهي: القاعدة النقدية، والإطارين: التاريخي والاجتماعي، اللذَّين يؤديان دوراً مهماً في تكوينه، وهو الأمر الذي يعني، بالضرورة، أهمية الفكر والسلوك الإنساني في المجتمع لاختيار النظام النقدي الذي يناسبه، مما يعني أن النظام النقدي في البلاد الإسلامية لا بد أن يولد في بيئته الاجتماعية والثقافية، لا أن يُستَورَدَ من بيئات اجتماعية وثقافيةمغايرة للإسلام.

مفهوم النظام النقدي

يُقصد **بالنظام النقدي**: «مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخِدْمات؛»[1] أي إن النظام النقدي بهذا المعنى الضيق يركز على الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها النظام، وفي تعريف أوسع : «هو عبارة عن أنواع النقود المتداولة في هذه الدولة، وجميع المؤسسات، والقوانين واللوائح والتنظيمات والإجراءات المنظمة لإصدار النقود وإعدامها، كل ذلك مستنداً إلى أساس معين لقياس القيمة»[2]، أو «هو مجموعة العلاقات والتنظيمات

(1) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص33.

(2) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 79، وانظر أيضاً:
- الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص42.

التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة، ونطاق زماني محدد»[3].

وتارة يضفي بعض الباحثين بُعداً آخر على النظام النقدي، ألا وهو البعد الدولي للنظام النقدي، بالإضافة إلى البعد المحلي، قال الكفراوي في تعريف النظام النقدي بمستواه المحلي إنه: «مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وِحْدة التحاسب النقدية، وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهائي من التداول، والقواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى المتداولة من النقد، إلى جانب النقد الأساسي؛ أي أنواع النقد الاختياري، كنقود الودائع»[4].

ثم قال: «أما عن المستوى الدولي فيمكن تعريفه -اجتهاداً- على أنه يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية، والاتفاقات الدولية، التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية، كما تمثل الشكل الغائب الذي تستودع فيه الدول الدائنة حقوقها المالية قبل الدول المدينة... أو هو ذلك الشيء الذي يستخدم وسيطاً في التبادل الدولي، ومقياسا للقيم الأجنبية ومستودعاً لها، أو ما يسمى بالسيولة الدولية»[5].

عناصر النظام النقدي

يمكن تحليل النظام النقدي من خلال التعريف إلى عناصره الأساسية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القاعدة النقدية:

ويطلق عليها -أحياناً- قاعدة القيم، ويقصد بها: «المقياس الذي يتخذه

---

(3) شيحة، مصطفى رشدي. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بيروت: الدار الجامعية، 1981م، ص83، وانظر أيضاً:
- قريصة، صبحي تادرس وآخرون. **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص33.

(4) الكفراوي، عوف. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص16.

(5) المرجع السابق، ص16.

المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية، أو لمقارنتها بعضها ببعض»[6]، فهي الأساس الذي يستند إليه النظام النقدي لتحديد قيمة النقود المتداولة[7]، والوظيفة الأساسية لهذه القاعدة هي المحافظة على القيمة الاقتصادية للنقود، إذ إن أيَّ تقلب في قاعدة النقد سيؤثر على قيمة النقود نفسها، فلو اتخذت دولة ما الذهب قاعدة نقدية لها، فإن أي تغير في قيمة الذهب سيعني تغيراً في قيمة نقود تلك الدولة التي اتخذت من الذهب قاعدة نقدية لها[8].

وكذلك الحال إذا اعتبر مجتمع آخر أن النقود المعيارية له تتمثل في وزن معين من الفضة، فيكون قد اتخذ الفضة قاعدة له في نظامه النقدي، وقد يجمع مجتمع بين قاعدتي الذهب والفضة فيكون لديه عملتان متميزتان، تصلحان لإبراء الذمة، ويمكن استبدال إحداهما بالأخرى بنسبة تحددها السلطة النقدية، فيكون المجتمع عندئذٍ قد أخذ بقاعدة المعدنين، وإن اعتمد مجتمع النقود الورقية على أنها النقود المعيارية المبرئة للذمة، ولا يحق لفرد أن يطالب الجهة المصدرة لها بصرفها لشكل آخر من أشكال الثروة، يكون المجتمع عندئذ قد أخذ بقاعدة النقود الورقية غير القابلة للتحويل[9].

1 - الغاية من القاعدة النقدية:

إن الغاية التي ترجوها الدول من هذه القاعدة هي المحافظة على قيمة

---

(6) شيحة، مصطفى رشدي. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص84، وانظر أيضاً:
- الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص43.

(7) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م، ص 5.

(8) مثال ذلك ما حدث في القرن التاسع عشر، إذ تمّ اكتشاف مناجم جديدة للذهب في كل من أميركا واستراليا؛ مما أدى إلى زيادة المعروض من الذهب، وانخفاض قيمته، ومن ثم اهتزاز قاعدة الذهب، وانخفاض قيمة النقود المستندة إلى قاعدة الذهب، شيحة، مصطفى رشدي. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص84.

(9) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص43.

النقود التي تصدر في ظلها، سواء على النطاق المكاني المحلي، داخل الدولة نفسها، أم على النطاق الخارجي مع نقود دول أخرى، وتستطيع النقود أن تقوم بوظائفها باعتبارها وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، كما أن تحقيق هذه الغاية يعد معياراً لجودة النظام النقدي.

2 - أنواع القاعدة النقدية:

هنالك العديد من المحاولات التي بذلت لإيجاد قاعدة يرتبط بها عرض النقود؛ حتى يمكن التحكم في المعروض النقدي بما يحقق الاستقرار، وقد تنوعت هذه القواعد، على النحو الآتي:

أ - **قاعدة الذهب**: فللذهب مزايا سبق الحديث عنها في النظام النقدي، منها أنه سلعة قليلة الإنتاج؛ مما يفرض قيوداً على الإصدار النقدي، مما يمنع التضخم[10].

ب - **قاعدة تثبيت كمية النقود**: فهي تقوم على مبدأ تثبيت كمية النقود، وتعتمد على آلية السوق المفتوحة في ذلك، وتبقى التغيرات الحقيقية هي المؤثرة دون كمية النقود: كطرق الإنتاج، والموارد، والأذواق، والتكنولوجيا، ويؤخذ على هذه القاعدة أنها لا تأخذ في الاعتبار كمية الإنتاج؛ فانخفاض الأسعار يؤدي إلى انخفاض مستوى الأرباح، ثم الإنتاج، ومن ثمّ انتشار البطالة[11].

ج - **قاعدة تثبيت القوة الشرائية للنقود**: وبمقتضى هذه القاعدة تزيد كمية النقود كلما زادت كمية الإنتاج؛ حتى لا تنخفض الأسعار، والعكس إذا قلَّت كمية الإنتاج. والاعتراض الرئيس على هذه القاعدة هو أن فترة التباطؤ بين زيادة عرض النقود وتغير الأسعار طويلة؛ مما يجعل من الصعب تنفيذها، وتشير بعض الإحصاءات إلى أنها قد تصل إلى سنتين، ثم إن زيادة الإنتاج

---

(10) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص378.

(11) المرجع السابق، ص380.

نتيجة لانخفاض التكاليف لا تستدعي زيادة كمية النقود، لبقاء مستوى أرباح رجال الأعمال كما هو[12].

د - **قاعدة النقود الأهلية**: وهي أن تتولى المصارف الخاصة إصدار النقود، وتدعو إلى القضاء على احتكار المصرف المركزي لإصدار النقود؛ ونظراً لحرية الإصدار فإن المصارف ستتنافس في منح الفائدة على النقود التي تصدرها وتَعِد بتحويل هذه النقود إلى سَلَّةٍ من السلع، أو الذهب، أو الفضة، أو المعادن النفيسة الأخرى؛ وبناء عليه، تتعدد النقود في السوق، ولن يصيب التضخم الجمهور ككل، وهو اقتراح تنقصه الواقعية[13].

قاعدة النمو الثابت: وفي ظل هذه القاعدة يزداد عرض النقود بمعدل ثابت من 3 إلى 5%، وذلك بناء على صعوبة تحديد متوسط لفترة التباطؤ الزمني بين عرض النقود ومستوى الدخل، وذلك من واقع الدراسة التي قام بها (فريدمان) صاحب هذه النظرية، ففي حال الخطأ في فترة التباطؤ يحدث اضطراب في السياسة النقدية[14].

و - **قاعدة نسبة الاحتياطي الكامل**: اقترح (ارفنج فيشر) رفع نسبة الاحتياطي للودائع إلى 100% لمنع المصارف من اشتقاق الائتمان الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقود[15].

ثانياً: الإطار الاجتماعي:

يلاحظ القارئ، من خلال تعريف النظام النقدي، أنه وليد النظام الاجتماعي الذي يوجد فيه، فثَمَّة دولة ترعاه وتطبقه، وتشرع القوانين، واللوائح، والتنظيمات والإجراءات، الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من

---

(12) المرجع السابق، ص381.
(13) المرجع السابق، ص381 فما بعدها.
(14) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص383.
(15) المرجع السابق، ص385.

النظام النقدي، يرى بعض الباحثين[16] أن هذه المؤسسات والإجراءات هي من العناصر المكونة للنظام النقدي دون الإشارة إلى الإطار الاجتماعي، وهو وإن كان أكثر تحديداً إلا أن الإطار الاجتماعي -على النحو الذي ذكرته- بكل ما فيه من دولة وفلسفة حكم وغيرها له دور كبير في تكوين النظام النقدي.

ومن ثم فإن النظام النقدي سيكون منبثقاً عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يخدم فيها، فالنظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي، سيختلف حتماً عن النظام الاشتراكي، وعن النظام الإسلامي، فالخاصة الاجتماعية للنظام النقدي تجعله متميزاً من بيئة اجتماعية لأخرى، فلا يمكن أن نتصور أن تقوم العلاقات النقدية، والتشريعات الاقتصادية على الربا، في بيئة اقتصادية تتخذ من الإسلام منهجا وشريعة حياة؛ ذلك لأن النظام النقدي أداة من الأدوات الاقتصادية التي تنطلق أساساً من التشريع الإسلامي الذي يرتكز إلى عقيدة الإسلام.

وإذا أردنا أن نتحدث عن النظام النقدي في الإسلام فلا بد أولاً من تحديد المنطلقات الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تحكم العلاقة الاقتصادية بين أطرافها المختلفة، وصياغة جملة من المبادئ الشرعية التي ستوجه النظام النقدي وتحدد ملامحه، لا أن نأتي إلى نظام نقدي ينتمي إلى اقتصاد رأسمالي أو اشتراكي، ثم نجري له تجميلا أو تعديلا خارجيا، ثم نقول: إنه إسلامي، بل لا بد أن يكون معدِن هذا النظام من صميم الشريعة السمحاء، فتشتق له الأهداف والوظائف، والضوابط، حسب حاجات الواقع، على النحو الذي يتفق مع الكتاب والسنة.

إن اشتقاق الأهداف والضوابط السابقة من الشريعة، لا يعني أننا لا نستفيد من تجارب الآخرين، ولكن علينا أن نحاول أن نفيدَ منها بما لا يخدش التزامنا بالشريعة.

---

(16) الوادي، حازم محمود عيسى. **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام**، جامعة اليرموك، رسالة دكتوراة، (1427هـ/ 2006م)، ص60.

ثالثاً: الإطار التاريخي:

وبما أن النظام النقدي هو نظام يتكون في بيئة اجتماعية، سيكون قديما قِدَم المجتمع، كما أنه سيتطور بتطور ذلك المجتمع، ومن ثمَّ سنرى أن الأنظمة النقدية، منها ما هو قديم قِدَم المجتمع الذي وُجد فيه، ومنها ما هو حديث جِدة المجتمع الإنساني الحديث، ومن ثم فالنظم النقدية لها سياقها التاريخي، ولا تثبت على شكل واحد، شأنها شأن المجتمع الإنساني ذاته في تطور دائم، ولا بد أن تتنوع النظم النقدية بتنوع المجتمع الإنساني، وتقدمه الاقتصادي، وفيما يأتي عرض للنظام النقدي في سياقه التاريخي.

أهداف النظام النقدي الإسلامي وخصائصه

لا بد لأي نظام من الأنظمة من أهداف وغايات وُضع النظام أصلاً من أجل تحقيقها، ويحاول هذا الجزء عرض أهداف النظام النقدي في الإسلام مقارناً مع غيره من الأنظمة، لاسيما وأن هذا النظام سيكون ذا شخصية فريدة عن الأنظمة النقدية الوضعية؛ ذلك لأنه يتظلل بظلال شريعة الإسلام السمحاء، وأن أهدافه وخصائصه ذات بعد أخلاقي، وطابع إنساني، يحمي الإنسان من الوقوع في أغلال المادة، مع مراعاة حاجات الإنسان .

أهداف النظام النقدي في الإسلام

أولاً: أهمية تحديد أهداف النظام النقدي:

إن تحديد الأهداف ضروري؛ لأن الأهداف هي الغاية التي وجد النظام النقدي من أجلها، فعندما يطور الناس نظامهم التبادلي من مقايضة إلى نظام نقدي، ثم يتطور هذا النظام عبر مراحل مختلفة، لا شك أن لهم غايات يصبون إلى تحقيقها من وراء التطوير المستمر للتبادل؛ لذا، لا بد من رسم الأهداف بشكل واضح؛ حتى يتم تحديد النظام النقدي الملائم، بالإضافة إلى تحديد معالم هذا النظام، وحشد الإمكانات، ووضع الخطط، وعلى هذا الأساس يدفع النظام الاقتصادي أدواته للعمل؛ مما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة.

ثانياً: كيف يتم تحديد هذه الأهداف؟

لا بد عند تحديد أهداف النظام النقدي من مراعاة مقاصد الشريعة العامة وأحكامها، ومن ثمَّ لن يكون الجانب الاقتصادي مجردا عن الإطار العام للشريعة، بل لا بد من أن يدور في فلك النصوص الشرعية العامة، الآمرة بمراعاة المصالح في ظل المبادئ الشرعية وثوابتها، بمعنى أننا ننظر إلى ما يتطلع إليه المجتمع المسلم من غايات اقتصادية يرجو من المصرف المركزي بوصفه سلطة نقدية أن يحققها، مع عرض هذه الأهداف على مبادئ الشريعة الإسلامية، فيقبل ما يتفق معها، ويرفض ما ليس كذلك.

ثالثاً: الأهداف والوظائف المهمة للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي[17]

تتلخص هذه الأهداف في الوصول إلى رفاهة اقتصادية عامة، وعمالة كاملة[18]، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي[19]، وعدالة اقتصادية اجتماعية، وتوزيع عادل للدخل والثروة، واستقرار قيمة النقود؛ لكي تكون واسطةُ التبادل وِحدةً حسابية موثوقة، ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة، ومستودعاً ثابتاً للقيمة، بالإضافة إلى تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية بطريقة

---

(17) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة العربية، (1408هـ / 1987م)، ص46، انظر أيضاً:
- محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص312.
- الوادي، حازم محمود عيسى.**كفاءة السياسة النقدية في الإسلام**، مرجع سابق، ص65.

(18) ويعبر عنها بالتوظف الكامل، بمعنى أن كل من يرغب في العمل بمعدل الأجر السائد يحصل عليه من يرغب في العمل، إلا أنه يستثنى من ذلك نوع معين من البطالة، وهو ما يسمى البطالة الاحتكاكية، وهي التي يضطر فيها الفرد للتعطل بسبب انتقاله من عمل لآخر، وهي لا بد أن تبقى في كل دولة، في كل وقت من أوقات السنة، هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص291.

(19) يعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادة الحقيقية في الناتج القومي وفي نصيب الفرد من هذا الناتج خلال فترة زمنية معينة، انظر:
- قريصة، صبحي تادرس وآخرون. **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت: دار النهضة، (1404هـ / 1984م)، ص423.

تؤمِّن عائداً عادلاً لكافة الأطراف المعنية، وتحقيق توازن الميزان المحاسبي، والكفاءة في تخصيص الموارد، وتقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي بطريقة فعالة.

رابعاً: اعتراض مُتوقَّع على أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

ربما يتساءل أحدنا: إن هذه الأهداف هي نفسها الأهداف المنشودة من النظام النقدي في الاقتصاد الوضعي، فما الفرق بينهما؟! وبم يتميز النظام النقدي في الإسلام؟

أجاب أحد الباحثين عن ذلك قائلاً: «صحيح أن هناك تشابهاً ظاهرياً، لكن هناك في الحقيقة اختلافاً كبيراً بينهما؛ نتيجة الاختلاف في مدى التزام كل من النظامين بالقيم الروحية، والعدالة الاقتصادية، والاجتماعية، والأخوة الإنسانية؛ فإن الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان، لا يمكن انتهاكه، كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية، وفيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة، فلا يمكن أن تكون موضع مساومة أو انتهازية سياسية، وأيا كان الأمر، فإن الاستراتيجية هي الأمر الحاسم في تحقيق الأهداف، وهذا ما يمكن للإسلام أن يسهم فيه إسهاماً فريداً»[20].

غير أن التلاقي في الأهداف بحد ذاتها، ليس معياراً مهماً في التفريق بين النظامين، طالما أن هذه الأهداف تحقق مصلحة، ولا تصطدم مع الثوابت الشرعية. ولكن الفرق يكمن في الوسائل التي تحقق الأهداف؛ فالربح -مثلاً- هدف من إنشاء أي مشروع اقتصادي، فالربح بحد ذاته مشروع باعتباره هدفاً للاستثمار، ومكافأة عليه، ولكن الشريعة شقَّت للناس طرقاً مشروعة للوصول إلى ذلك الهدف، كالبيع والإجارة وغيرهما، وحرمت طرقاً أخرى، كالربا والقمار وغيرهما. وعليه يكون معيارُ التفريق من خلال الوسائل أوضحَ منه من خلال الأهداف، وبالرغم من ذلك، يبقى هناك اختلاف في جوهر هذه

(20) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص46.

الأهداف ومفهومها، وإن اتفقت ألفاظها، وفيما يأتي أوضِّحُ كيف يتم تناول الهدف في الإطار الشرعي، بينما يختلف تناوله في إطار الاقتصاد الوضعي.

1 - الرفاهية:

لنأخذ -على سبيل المثال- هدفَ تحقيقِ الرفاه الاقتصادي، فهو هدف في كلا النظامين، ولكن الشرع يضع هذه الرفاهية في حدود الرفاه المشروع، الذي يمنع الترفُّه بالمحرمات من الطعام والشراب، أو اللهو المحرم أو الإباحية، أو التبذير والإسراف، ويسعى بمفهوم الرفاه إلى حماية الضرورات، وسد الحاجيات، وتوفير التحسينيات، والزينة التي أحلها الله لعباده والطيبات من الرزق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

فنرى أن هذا الرفاه باعتباره هدفاً للنظام النقدي في الإسلام هو مصلحة اقتصادية منضبطة بالأصول الشرعية التي أحكمها الشرع للعمل بالمصلحة، وفيما يأتي تقسيم الأصوليين لقوة هذه المصلحة في ذاتها[21]:

الضرورات: وهي أقوى المراتب في المصالح، وهي المحافظة على الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فشُرِعَ حدّ الردة؛ للحفاظ على الدين، والقصاص؛ لحفظ النفس، وحدّ الشرب؛ حفاظاً على العقل، وحدّ الزنا؛ حفاظاً على النسل، وحد السرقة؛ حفاظاً على المال.

---

(21) الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط 2، (1418هـ / 1998م) ج2، ص771، وبالنسبة لقوله: «قوة هذه المصلحة في ذاتها» هو التقسيم الثاني للمصالح، وهو يقارن بذلك التقسيم الأول للمصالح من حيث المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، كقياس ما لا نصَّ فيه على ما فيه نص، والمصلحة التي شهد الشارع ببطلانها، كمن أفتى لملك جامَعَ في نهار رمضان أن عليه صيام شهرين متتابعين زجراً له، لأن عتق الرقبة والإطعام سهل عليه، والقسم الثالث: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، انظر المصدر السابق، ج2، ص770.

الحاجيات: وهي دون الضرورة في الرتبة، وأمثل على ذلك بخدمات الكهرباء، والهواتف، وما إلى ذلك من الخدمات التي يشق على الناس الاستغناء عنها، ولكن فقدها لا يؤدي إلى هلاكهم.

التحسينيات: ويطلق عليها التزيينيات، وأمثِّل على ذلك بالأثاث الحسن، والملابس الحسنة، والسيارات الفارهة[22].

تعرف الرفاهية بأنها «ذلك الجزء من الرفاهية الاجتماعية الذي يتناوله المقياس النقدي بطريق مباشر أو غير مباشر»[23]، بمعنى أن الأهمية الكبرى في تحقيق سعادة الإنسان تتعلق بالجوانب المادية من حياته، فالدخل والإنتاج والأسعار هي أسباب الرفاهية[24]، وأنه مهما اختلفت رؤى المدارس الاقتصادية إلى الرفاهية، فإنها تشترك جميعاً في أن الشروط المثلى للإنتاج والتبادل شروط لازمة لتحقيق الوضع الأمثل، مع أن هذه الشروط المثلى يعترضها كثير من العقبات[25]، دون الالتفات إلى الالتزام الروحي والسلوك الأخلاقي في الاجتماع والسياسة[26].

وبناء على أن الإنتاج وتوزيعه هما العاملان الأساسيان في تكوين الرفاهية، فإن زيادة الرفاهية تقتضي التحكم في نمو السكان من خلال فرض قيود، تتمثل في منع الحمل وتنظيم الأسرة؛ من أجل الحفاظ على معدل دخل أكبر من معدل نمو السكان من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الغربي[27].

---

(22) إن الأمثلة التي ذكرتها على الحاجيات والتحسينيات ليست من المصدر المذكور؛ ولكن ذكرتها لأنها هي الأليق بمقام البحث، مراعياً في ذلك ضابط الحاجيات والتحسينيات.

(23) عمر، حسين. **الرفاهية الاقتصادية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (1419هـ / 1999م)، ص119.

(24) الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص331، وانظر:
- عمر، حسين. **الرفاهية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص119.

(25) عمر، حسين. **الرفاهية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص124.

(26) الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص331 فما بعدها.

(27) عمر، حسين، **الرفاهية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص129.

وهناك من لم يُغفل الناحية الأخلاقية في موضوع الرفاهية، ورأى أن الرفاه موضوع أخلاقي، وبناء عليه لا يمكن قياس مقدار الرفاهية عن طريق حجم الإنتاج والتوزيع الأمثل، بل يتوقف تقديرها على الحكم الشخصي[28]، ولكن هذا من حيث قياس الرفاهية، أما من حيث الضوابط الأخلاقية لهذه الرفاهية فهي مختلفة تماماً في الاقتصاد الوضعي، فالباحث في علم الاقتصاد الغربي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع الرغبات الإنسانية، بصرف النظر عن دوافعها وآثارها، فالخمر وإن كانت مفسدة للأخلاق[29]، والربا المجحِف وإن كان ظالماً ومتجافياً مع مبادئ الأخلاق، إلا أن الباحث الاقتصادي لا يجوز له أن يغفل ذلك كله عند التفكير في وضع القواعد الاقتصادية من ناحية إنتاجية العامل، ودورة رأس المال[30].

وإن كان الإسلام يدعو إلى تحقيق الرفاه، والتمتع بزينة الدنيا ما لم تكن إثماً، إلا أن الرفاه الذي ينسى فيه المخلوق خالقه يكون استدراجاً من الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾ [الأنعام: 44]، وعليه؛ فإن الزيادة في حجم الإنتاج والتوزيع الأمثل الذي يحسبه الاقتصاديون الرِّبويون عارضاً ممطرهم، ما هو إلا ريح فيها عذاب أليم. بينما يَعُدُّ الإسلام طاعةَ الله تعالى وشكرَه

---

(28) المرجع السابق، ص123، على أنه ينبغي أن يلاحظ أن مدخل الأخلاق هنا وسيلة لقياس الرفاهية فقط، أي إن المسألة تابعة لآراء الناس، وليس للمقاييس الكمية الآنفة الذكر، كحجم الإنتاج والتوزيع.

(29) وهي صورة سيئة لاستخدام الموارد الإنتاجية، إذ تُوجَّه الموارد لإنتاج سلع ضارة اجتماعياً؛ لأنها تَدُر أرباحا مجزية في نظر صانعيها، فصناعة الخمور في فرنسا -مثلاً- تستهلك نسبة كبيرة من البنجر؛ مما يؤدي إلى نقص نسبي في عرض البنجر والسكر، وزيادة نسبية في عرض الخمر، ناهيك عن الأمراض التي تؤدي إليها، إذ تشير الإحصاءات الفرنسية إلى وفاة 6,103 شخصا سنة 1956م، بينما بلغت حالات العجز التام عن مزاولة أي نشاط إنتاجي في ذلك العام 14870. انظر:
- دويدار، محمد حامد وآخرون. **الاقتصاد السياسي**، بيروت: الدار الجامعية، 1989م، ص434.

(30) بوذياب، سلمان. **اقتصاديات النقود والبنوك**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، (1416هـ/ 1996م)، ص8.

سبباً مهماً في زيادة الرفاه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

بذلك، نلحظ أن الرفاه باعتباره هدفاً في النظام النقدي في الإسلام له ضوابطُ ومعايير شرعية ليست موجودة في الاقتصاد الوضعي، الذي يعتبر المحرمات الشرعية جزءاً من الحاجات التي لا بد من إشباعها، انطلاقا من الفلسفات البشرية الوضعية المادية، التي تسعى لإشباع الغرائز والحاجات في ضَوء القوانين الوضعية، حيث يُستباح الربا والخمر والفواحش، ويُعتبر ذلك حقاً طبيعياً للإنسان، ومن ثمَّ يؤكد أحد الباحثين على أن الجانب المادي من الرفاهية جزء مهم إلى جانب الاعتبارات الروحية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية(31).

2 - العدالة والتوزيع:

قد يلتقي النظام النقدي الإسلامي مع مقابله الوضعي في ما تعنيه كلمة العدل بمعنى المساواة، ولكن تأبى مبادئ الاقتصاد الوضعي اقتطاع نصيب معين من مال الأغنياء، ورده إلى الفقراء؛ تحقيقاً لذلك المفهوم على وجه الإلزام، بينما يجعل الإسلام ذلك ركناً ثالثاً من أركانه الخمسة، يستحق تاركه التعزيز في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، ناهيك عن الآيات القرآنية والأحاديث الكثيرة التي تحض على رعاية المحتاجين والفقراء. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

(31) الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص331، وانظر أيضاً:
- شابرا، محمد عمر. "ملخص وقائع المائدة المستديرة حول الحالة المعرفية في الاقتصاد الإسلامي وسياسات التنمية"، في جدة، المملكة العربية السعودية: (26-27/ مايو/ 2004م)، **مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص50.
- سيف الدين تاج الدين من الملخص نفسه، مرجع سابق، ص52، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، المجلد السابع، العدد الأول، عرض: مصطفى بابكر.

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

ومع ذلك فإن الإسلام لا يرى أن العدل يعني أن يتساوى الناس جميعاً في الغنى، وإن كان يسعى دائما إلى جَسْر الهوَّة بين الأغنياء والفقراء، إلا أن التفاوت في الغنى أمر لا محالة واقع؛ لأن الله عزّ وجل فضَّل بعض الناس على بعض في الرزق، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

كما أن للعدالة والتوزيع علاقة مهمة مع استقرار قيمة النقود؛ ذلك لأن الإخلال باستقرار قيمة النقود سيؤدي حتماً إلى خلل في توزيع الثروة؛ نتيجة تناقص قيمة النقود، وارتفاع أسعار السلع، فالذين تكون مدخراتهم على شكل نقود يخسرون جزءاً من ثروتهم، بينما يثري المدخرون على شكل سلع وعقارات على حساب أصحاب النقود.

أ - مفهوم العدل بين الاقتصاد الوضعي والإسلام:

ينظر الاقتصاد الاشتراكي إلى العدل من زاوية اقتصادية بحتة، إذ يرى أن قيمة السلعة تحدد بكمية العمل المبذول لإنتاجها، وهو الذي يشكل القيمة الحقيقية للسلعة، أما النقود فهي الثمن الاسمي للسلعة، يعبر عن قيمتها التبادلية لا الحقيقية، وأن النقود ليست إلا ظاهرة تعبر عن تحول السلع[32]، وأن العامل يأخذ جزءاً ضئيلاً من قيمة العمل المبذول، بينما يأخذ صاحب المنشأة بقية القيمة، وهي الجزء الأكبر وهو ما يعرف بفضل القيمة[33]، الذي يكوِّن ربح صاحب المنشأة، ويزداد الذين اغتنوا غنى، ويزداد الذين افتقروا

(32) ماركس، كارل. **نقد الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص63، 143.

(33) غيبة، حيدر. **ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 1993م، ص112، 206.

فقراً؛ مما يؤذِن ببداية الصراع الطبقي نتيجة للظلم، حيث يتغلب العمال، ثم ينتزعون رأس المال ووسائل الإنتاج من الطبقة البرجوازية، ومن ثمَّ تكون العدالة الاجتماعية قد تحققت[34].

ونرى في الاقتصاد الاشتراكي أن هناك فروقاً بين الأفراد في توزيع الدخل، وأن هذا الدخل هو عبارة عن الأجور والحوافز فقط[35]؛ نظراً لحرمان الاشتراكية الأفراد من تملك وسائل الإنتاج.

إن مفهوم العدل في الاشتراكية مفهوم ضيق، ونابع من التفسير المادي والاقتصادي للتاريخ، الذي تنطلق منه الشيوعية، فالعدل عندهم مفهوم اقتصادي بحت، بينما نرى شمولية العدل في الإسلام، من حيث كونه أمراً إلهياً، تصطبغ به حياة المؤمنين، ويصبح جزءاً من حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: 90].

بينما نرى هذا الفرق يتسع إلى حد كبير جداً في الاقتصاد الرأسمالي؛ لأن عناصر الإنتاج -في الأغلب- بأيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، بالإضافة إلى النفوذ الشخصي أو السياسي[36]، وأن هذه الهوة ليست فقط بين الأفراد، بل تتسع أيضاً إلى حدود المكان داخل الدولة الواحدة، حيث توجد مناطق تعاني من التأخر نسبة إلى مناطق أخرى، كجنوب الولايات المتحدة لشمالها، واسكتلندا وويلز إلى إنجلترا في بريطانيا، وجنوب إيطاليا لشمالها، بل وعلى نطاق عالمي أوسع، حيث أخضعت الاقتصادات الرأسمالية الأقوى الاقتصادات الضعيفة وأتبعتها لها[37].

---

(34) المرجع السابق، ص113.

(35) الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص26.

(36) دويدار، محمد حامد وآخرون. **الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص436.

(37) المرجع السابق، ص441.

فهما -أعني الاشتراكية التي تظلم الأغنياء وتطحنهم، والرأسمالية التي تقسو على الفقراء، وتزيدهم فقراً- طرفا نقيضٍ يمثلان الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط، وكلا الطرفين بعيدان كل البعد عن عدل الإسلام.

ب- استقرار قيمة النقود كنموذج لتحقيق العدل:

اهتم فقهاء المسلمين باستقرار النقود؛ انطلاقاً من أهمية ذلك في تحقيق العدل بين الدائنين والمدينين، والبائع والمشتري، وكل ذلك انطلاقاً من مبدأ العدل الثابت في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]، وفيما يلي أسرد نصاً يبين فيه أحد فقهاء المسلمين أهمية ثبات قيمة النقود، يقول: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجةٌ ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة، يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف، ويشتد الضرر»[38].

ويعني ذلك: أن اهتمام فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود، أنه مبدأ شرعي قائم على أساس العدل الذي أمر به الله تعالى، ومن ثمَّ يُسجل فقهاء المسلمين أسبقية في التنبيه على أهمية استقرار قيمة النقود، وأن الاتفاق بين أهداف النظام النقدي ومقابله الوضعي ليس إلا اتفاقا عرَضيا، وبالرغم من هذا الاتفاق، إلا أن العدل في النظام النقدي الإسلامي نابع من أمر إلهي مصطبغ بروح الإيمان، والقيم الإسلامية السامية.

---

(38) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص156.

يقول أحد الباحثين: «وفي النظام الإسلامي نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد، وتحريم أكل المال بالباطل، أصل للمبدأ الشرعي في ضمان الأمة ثبات القوة الشرائية للنقود، وعدم اتخاذها مصدرا للإيراد في الدولة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: 183]»[39]، وفي معنى البخس الوارد في الآية، قال الشوكاني في «فتح القدير»: «وفيه النهي عن البخس على العموم، والأشياء أعم ما يكال ويوزن، فيدخل البخس بتطفيف الكيل والوزن في هذا دخولاً أولياً»[40]، وقال في موضع آخر: «البخس: النقص، ويكون بالتعييب للسلعة، أو التزهيد فيها، أو المخادعة لصاحبها والاحتيال عليه . . . أشياءهم: أنهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء»[41].

ج - أهمية سياسة تثبيت قيمة النقود[42]:

تبرز أهمية تثبيت قيمة النقود في تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين، وتحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والموظفين) وأصحاب الدخول المرنة وهم أرباب الأعمال، وكذلك القضاء على فرص المضاربة المفتعلة، واستقرار الصناعات وتشجيعها، وتشجيع الادخار.

3 - تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية:

نبَّه القرآن الكريم على أهمية المال، وكونِه سبباً من أسباب قيام حياة المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاء: 1]، قال في فتح القدير في تفسير هذه الآية: «أي لمعاشكم وصلاح دينكم، . . . وثباتاً في صلاح الحال ودواماً في ذلك»[43]،

---

(39) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص33،

(40) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت: دار الخير، ط1، (1412 هـ/ 1991م)، ج2، ص588.

(41) المرجع السابق، ج2، ص256.

(42) المصري، رفيق يونس. **الإسلام والنقود**، مرجع سابق، ص40.

(43) وذكر -أيضاً- معنى آخر وهو قِيَمًا كدِيمة ودِيَم، أي: جعلها الله قيماً للأشياء، =

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُزّمل: 20]، قال الشوكاني: «يضربون في الأرض: أي يسافرون فيها للتجارة والأرباح، يطلبون من رزق الله ما يحتاجون إليه في معاشهم»(44).

فتقليب المال في وجوه العمل المشروع أمر مرتبط بالرزق الذي تكفَّل الله به، وأن الإنسان عندما يسعى لكسب الربح إنما يبتغي من فضل الله تعالى، وهو منبثق من أساس الإسلام، وهو الإيمان بالله تعالى، فالتنمية ليست عملية منفصلة عن العقيدة، بل هي ثمرة من ثمارها، والاستثمار في الإسلام ليس إلا تجلياً من تجليات الإيمان في حياة الإنسان المسلم.

بينما نرى أن السعي للكسب في غير الإسلام ليس سوى نزوة من نزوات الإنسان، وشهوة دفينة في النفس، يبحث عن إرضائها بالغنى، ومن هنا فهو شهوة بحتة، مجردة عن القيم الروحية والإيمانية التي جاء بها الإسلام، ومن ثم سيسعى الإنسان في سبيل هذه الشهوة كل سبيل، لا يهمه إلا تعظيم الأرباح، والأرباح فقط.

كفاءة تخصيص الموارد باعتبارها نموذجاً لتحقيق العدل:

لا بد أولاً من توضيح المقصود بتخصيص الموارد، فأقول: إن الموارد يقصد بها: «عوامل أو عناصر الإنتاج التي تستخدم في النشاط الاقتصادي، أو في مؤسسة ما؛ لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وتصنف هذه الموارد عرفياً

= ولم أذكر ذلك؛ لأن أبا علي خطَّأ ذلك، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ، ج5، ص31.

(44) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج5، ص371.

إلى: أرض، وعمل، ورأس مال»[45]. أما الكفاءة في تخصيص هذه الموارد فإنها تتحقق إذا وزعت، بحيث لا يمكن تغيير هذا التوزيع دون أن يؤديَ ذلك إلى تحويل بعض أفراد المجتمع إلى وضع أسوأ مما كانوا عليه قبل التغيير، أما إذا أفاد التغيير بعض الأفراد، دون أن يحدث ضرراً بالآخرين، فإن التوزيع السابق يكون أقل كفاءة[46]. ومن العوامل التي تَضرُّ بهذا التوزيع، الاحتكار، سواء في البيع أو الشراء، والضرائب غير المباشرة[47].

وفي هذا المقام، نجد أن توزيع الموارد لا بد أن يحكم بالفلسفة الاقتصادية العامة، ففي الاقتصاد الرأسمالي، نجد أن توزيع الموارد يتأثر بالحرية في الملكية، والتبادل، ودافع الربح، وتؤدي هذه الثلاثة دورا مهما في توزيع هذه الموارد، بينما نرى في الاقتصاد الاشتراكي أن توزيع الموارد يتم من خلال ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، والتخطيط للإنتاج، وتوجيهه بما يتعلق بصالح المجموع، حيث لا يكون لدافع الربح في هذا التوزيع أي وجود[48].

أما بالنظر إلى النظام النقدي في الإسلام، فإن التوزيع الأمثل للموارد ليس على النحو المطلق في الرأسمالية، ولا هو ضيق على النحو الموجود في الاشتراكية، بل هو محكوم بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بالمباح والمحرم، فنجد أن تحريم التعامل بالربا، مثلاً، مانعٌ من توجيه الموارد نحو المشاريع التي تتعامل به، ولو كانت نسبة الربا مرتفعة، وكذلك الحال بالنسبة لإنتاج المحرمات، فلا تتجه رؤوس الأموال إليها مهما كانت مجدية مادياً، بينما ستتجه هذه الموارد إلى إنتاج ما ينفع الناس، ويحفظ مصالحهم وأخلاقهم.

---

(45) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص740.

(46) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ص271.

(47) فرض الضريبة: عبارة عن تحويل إجباري لمبلغ من النقود من الأفراد أو المؤسسات إلى الحكومة، وقد تفرض الضرائب على الثروة أو الدخل، وتسمى عندئذ ضرائب مباشرة، أو في شكل إضافة إلى أسعار السلع، وتسمى في هذه الحالة ضرائب غير مباشرة، انظر: المرجع السابق، ص827.

(48) المرجع السابق، ص740.

ومن ثمَّ فإن هدف الكفاءة في توزيع الموارد سيكون محفوفاً بسياج من الأحكام الشرعية التي تمنع انزلاق الموارد على أيدي ذوي النفوس الضعيفة إلى ما يضر بالإنسان روحاً وجسداً، ويَحرِم الناس تبعاً لذلك من فرصة الاستثمار الحلال والنافع، فيكون الإنتاج الضار على حساب ما ينفع الناس، وبناء على ذلك فإن الربح، وحرية التملك والتبادل، في النظام النقدي الإسلامي تستظل جميعاً بمظلة الشريعة، التي تحمي الإنسان من شر نزواته وشهواته التي تفتك به وبمن حوله؛ طلباً للعاجلة ونسياناً للآخرة.

كما أن للزكاة والصدقات وأعمال البر والإحسان دوراً هاماً في توزيع الموارد، بتمكين ذوي القدرات الفنية من الإنتاج النافع؛ لما توفره لهم الزكاة من رأسمال ضروري لإدخالهم منتجين جدُداً في المجتمع الإسلامي، ومثل ذلك صيغ الاستثمار الإسلامية، التي يكون فيها المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، كالسلم والمضاربة؛ مما يؤكد على الدور البارز والمهم الذي ترسمه الشريعة في تحقيق هذا الهدف.

خامساً: الشروط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف:

يرى بعض الباحثين أنه يلزم النظامَ النقديَّ في الإسلام لتحقيق هذه الأهداف شروطٌ ثلاثةٌ، على النحو الآتي:[49]

1 - الكفاءة: ووسائلها فتح طرق جديدة لانتقال المدخرات للاستثمار؛ لتحقيق النمو عن طريق السوق وجهاز الأسعار.

2 - الاستقرار: وذلك بتوفير أداة تبادل يثق بها الناس، وتروج في التعامل بينهم بشكل مستقر لا يتعرض للتقلبات.

3 - العدالة: حماية المجتمع من أكل المال بالباطل، وذلك يتحقق بوسائل عدة، منها: تحريم الربا كثمن للنقود، وتوفير السبل للمشاركة حتى تتحقق قاعدة الغرم بالغنم، والعمل على استقرار القوة الشرائية للنقود؛ حماية

(49) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص312 فما بعدها.

لثروات الناس من الضياع، وبخس الأصول النقدية بالتضخم، وحماية المجتمع من أساليب المقامرة على أسعار الصرف، والبيوع الآجلة؛ حماية لثرواتهم من الضياع، وصيانة للسوق من الأزمات.

4 - ملحوظة حول هذه الشروط: إن ما تفضل به الباحث الفاضل من الشروط، كتحقيق العدل واستقرار الأسعار، والعدالة، هي نفسها أهداف النظام النقدي، ولا شك في أن الأهداف غير الشروط، فالشروط تقع قبل الماهية، وتستمر في أثناء أداء النظام النقدي في البيئة الإسلامية، وأن الأهداف تكون نتائج أداء النظام النقدي الإسلامي، بوساطة أدواته الإسلامية؛ لتحقيق الأهداف التي ستصبح فيما بعد النتائج التي أنتجها نظامنا النقدي الإسلامي، الذي يتشكل من النقود، واللوائح، والنظم التي تضبط هذا النظام، والتي تم استخلاصها من الشريعة الإسلامية.

ومن هنا لا بد أن تكون الشروط خارجة عن ماهية النظام النقدي ومتقدمة عليه، وهي أيضاً شروط في اعتبار هذا النظام النقدي إسلامياً أو غير ذلك. ويمكن القول أن شروط النظام النقدي الإسلامي يمكن أن تتلخص فيما يلي:

أ - البيئة الإسلامية:

وتتمثل في المصرفية الإسلامية، سواء على مستوى المصرف المركزي، أم على مستوى المصارف الأخرى على أنواعها، وفي مجتمع إسلامي يرى أن هذا النظام هو النظام الأجدر بالتطبيق في ديار المسلمين، ولا يضر وجود من لا يرضون بهذا النظام، وهم عادة من ذوي خلفية ثقافية مجافية للإسلام.

ب - التصور الشرعي له قبل تطبيقه:

إن وجود الإطار الشرعي والاقتصادي النظري شرط لتطبيق النظام النقدي الإسلامي، ولقائل أن يقول: إن هذا الإطار هو نفسه النظام النقدي الإسلامي، فكيف يكون الشيء شرطاً لنفسه؟! أقول: هذا صحيح بناء على أن النظام النقدي المسطَّر في الكتب هو النظام الإسلامي، وهذا أمر يحتاج إلى

نظر؛ ذلك لأن النظام النقدي أشياء مادية محسوسة، كالنقود التي تشكل القاعدة النقدية لهذا النظام.

وكذلك الضوابط الشرعية الآمرة والناهية متمثلة في السلطة النقدية، إذن هناك نقود وسلطة، أما الإطار النظري فما هو إلا الأفكار والنظريات الذهنية المسطرة في الورق، ومن ثمَّ يصح أن نقول: إن الإطار النظري شرط لقيام النظام النقدي الإسلامي في الواقع، فإن لم يكن موجودا فهذا يعني أن التطبيق لن يكون قائماً على أسس سليمة، ويكون قيامه ارتجالاً، وناهيك عما في الارتجال من عَثَرات.

ج - يقوم المسلمون على تطبيقه:

إن الإسلام، بوصفه نظاماً إلهيَّ المصدر، بشريَّ التطبيق، يُحتِّم أن يكون من يطبق شريعة الإسلام مسلماً، والنظام النقدي باعتباره جزءاً من نظام الإسلام الاقتصادي ينطبق عليه ما ينطبق على الإسلام نفسه، هذا فضلاً عن أن تطبيق هذا النظام عبادة من العبادات بمفهومها الواسع، وهو كل ما يقصد به وجه الله تعالى، أو كل ما يحبه الله ويرضاه، ولا تقبل العبادة من الكافر، وأمر آخر وهو أن هذا النظام مشتق من الشريعة الإسلامية وأحكامها التي لا تخلو من حكمة، والشريعة ثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى.

ومن ثمَّ فإن هذا النظام وجه من وجوه تطبيق الشريعة الإسلامية التي لا يمكن فصلها عن العقيدة، فكما أنه لا يجوز إنكار الشريعة وادعاء الإيمان، فإنه -أيضاً- من الخطأ أن تقبل الشريعة أو جزء منها كالنظام النقدي، ثم ترد العقيدة والإيمان، فكلا الأمرين انفصام في شخصية الإنسان، فكيف تقبل العقيدة ثم ترد الشريعة التي هي من لوازمها، أو تقبل ثمرة الشريعة، ثم ترد العقيدة التي أثمرت الشريعة.

إن هذا لا يعني أن الكافرين غير مخاطبين بالعمل بهذا النظام، بل إن الخلاف في أن الكافرين هل يخاطبون بفروع الشريعة أم لا، ينطبق على مخاطبتهم بتطبيق النظام النقدي الإسلامي، بوصفه جزءاً من الشريعة، وعلى

ما هو مشهور عند أكثر الأصوليين، أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أمراً ونهياً[50].

خصائص النظام النقدي في الإسلام

إن أي نظام نقدي له هويته التي يتميز بها من غيره؛ ولذلك لا بد أن توجد معايير يمكن من خلالها أن يتم الفصل بين نظام نقدي وغيره، وتتمثل هذه المعايير في ثلاثة أمور:

أولاً: ما يتركب منه النظام من القاعدة النقدية والنقود:

1 - القاعدة النقدية:

وهذه القاعدة هي التي تسيطر في عملية تنظيم تداول النقود، حيث تشكل مقياساً لحساب القيم الاقتصادية للنقود، أي قوتها الشرائية داخلياً وخارجياً، فإذا تم اتخاذ الذهب -مثلاً- قاعدة نقدية لعملة دولة ما، فإن أي تقلب في أسعار الذهب سيؤدي إلى تقلب في القوة الشرائية للنقود المرتبطة بها.

وإذا اختارت الدولة قاعدة النقد الورقية بدلاً من القاعدة الذهبية، فإن القاعدة النقدية الذهبية تتحول إلى قاعدة نقدية، تتمثل في مجموعة من الشروط والقواعد التي اعتمدتها السلطة لتحقيق الاستقرار النقدي[51]، المتمثل في

---

(50) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، انظر:
- ابن دقيق العيد، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ج2، ص60، وانظر أيضاً:
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج1، ص104.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص253.

(51) بوذياب، سلمان. **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص55، وانظر أيضاً:
- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص5.

التكافؤ بين وسائل الدفع والسلع، عن طريق غطاء الإصدار، والرقابة على الائتمان من خلال رقابة المصرف المركزي على المصارف التجارية.

2 - النقود:

وهي وحدات النقد الرسمية، كالليرة اللبنانية، والدرهم المغربي، وهي العملة التي تتمتع بصفة النهائية والقانونية.

وبالنسبة للنظام النقدي الإسلامي لم يحدد قاعدة معينة من القواعد النقدية، أو نوعاً من النقود لا ينبغي تجاوزه، كما سبق تقريره من حيادية النقود، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة النقدية لا تحدد هوية النظام النقدي في الإسلام، بل هي من المحددات لشخصية النظام، لكن ليس بالضرورة أن تكون مميزةٍ للنظام النقدي الإسلامي من غيره.

ثانياً: علاقة النظام النقدي بالنظام الاجتماعي:

قال أحد الباحثين: «فالنظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي يختلف بالضرورة عن النظام النقدي في الاقتصاد الاشتراكي، ... أو في اقتصاد يتمتع بالقيم الإسلامية؛»[52] وعليه، فإن النقود والمؤسسات النقدية والعلاقات النقدية لا يمكن أن تتماثل بين نظام نقدي وآخر، ولا شك أن تحوُّل كثير من المؤسسات المصرفية الربوية في العالم الإسلامي إلى النظام المصرفي الإسلامي، ما هو إلا رجوع إلى طبيعة الأشياء، فكما أن الجسم الحي يرفض الجسم الغريب الداخل إليه، كذلك شأن المجتمعات الإسلامية، فإنه من الطبيعي أن تُلفظ المحرمات فيها، وتتعامل على نحوٍ يتوافق مع دينها وشريعة ربها.

ثالثاً: العلاقة التاريخية بين النظام النقدي والنظام الاجتماعي:

سبق تبيين أنَّ النظام النقدي يولد من خلال ظروف اجتماعية واقتصادية،

(52) بوذياب، سلمان. **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص57.

وليس أدل على ذلك من تطور أنظمة المبادلة ابتداء بنظام المقايضة، ثم الأنظمة النقدية المختلفة، فكل نظام ينتج النظام الذي يليه ويدعو إليه؛ نتيجة تطور الظروف وتغير الأحوال، وهكذا في عملية مستمرة، وأن هذا التطور هو سنة كونية، ومن ثمَّ فإن استيراد نظام نقدي من الخارج أمر تأباه طبائع الأشياء، وأن هذا النظام سيكون شيئا غريبا على الأمة، ومن ثمَّ على أمتنا الإسلامية أن تسعى جاهدة إلى توفير الحلول الاقتصادية من خلال الشريعة الإسلامية الغنية بما يتوافق مع العرف والمصلحة، ولا يتناقض مع ثوابت الشريعة.

ولتحديد خصائص النظام النقدي في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية لا بد من مراعاة بعض الاعتبارات، منها: أن الشريعة لم تحدد نوع القاعدة النقدية، معدنية أو ائتمانية، ولا المادة التي صنعت منها تلك النقود، وإنما راعت المبادئ التي يجري التعامل بها من حيث: العدلُ، والإنصاف، والوفاء، ومن ثمَّ لن يكون لهذه القاعدة أثر في تحديد هوية النظام النقدي الإسلامي، بل قد يشترك المسلمون مع غيرهم في هذه القاعدة، فلم يُجْرِ النبي ﷺ أي تعديل يذكر على النقود في عصره، كما أن الإجراءات التي حدثت في عهد عمر -رضي الله عنه-، والوليد بن عبد الملك، لم تكن على مادة النقود نفسها، بل استبدال النقوش التي تتناقض مع الشريعة بأخرى، وأن النظام النقدي الإسلامي يستمد خصائصه من الشريعة الإسلامية التي تتمتع بثوابت تحفظ جوهر الشريعة، تدور في فلكها متغيرات تراعي المصلحة، والمتغيرات بحسب الزمان والمكان، مع العلم بأن الثوابت هي لحماية الناس وحقوقهم، لا أغلالاً جافة تقيد التعامل.

وعليه؛ فإن ما يحدد هوية النظام النقدي في الإسلام هو مورد الماء الذي يستقي منه أسسه وأحكامه، ألا وهو الشرع الإسلامي المرتكز أساساً على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وإن اتفق النظام النقدي في الإسلام مع غيره في الأخذ بنظام النقد الائتماني فهو تشابه في الاسم لا في الشخصية؛ لأن ثمة فروقاً جوهرية في المصدر، والأهداف، والتطبيق.

بينما يستمد النظام النقدي الوضعي ملامحه الأساسية من التطورات التاريخية التي مرت بالعالم الغربي، ولا سيَّما ما نجم عن ممارسات العاملين بالصرافة والمال والمسؤولين الحكوميين، إلا أن كتابات الاقتصاديين الغربيين في كل من النقد والمصارف كان له أثره في صبغ تلك الملامح[53]. ولكن ذلك لا يعني أن الإسلام يُلغي التطورات التاريخية بالمطلق، بل إن هذه التطورات التاريخية قد رآها فقهاء الإسلام في زمن ما بناء على العرف أو المصلحة، وتغيُّـرُ الظروف والأحوال؛ مما حدا بالفقهاء إلى رؤى أخرى مختلفة، فهذه لها قيمتها واعتبارها طالما أنها تمَّت في ظل الإسلام، كما أن تجارب الأمم الأخرى تراعَى وتعرَض على شريعة الإسلام، ويستفاد منها ما أمكن، وإن تطبيق النظام النقدي الإسلامي يؤدي دوره في إطار منظومة كاملة من المبادئ والقيم السلوكية الإسلامية السوية، حيث تتعمق المسؤولية الاجتماعية لدى الوحدات الاقتصادية، ومن ثم تعاظم إحساسها بالمسؤولية العامة[54].

(53) الجارحي، معبد علي. **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت، ص22.

(54) عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن. **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص436.